@ 233 @ (^ افتدت به تلك حدود ا فلا تعتدوها ومن يتعد حدود ا فأولئك هم الظالمون (229) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح) * * * * .

والأكثرون على أن الخلع يجوز بكل حال ، وبكل قدر تراضيا عليه من الزوجين وغيرهما . .

وإنما الآية خرجت على وفق العادة في أن الخلع إنما يكون في حال خوف النشوز ، وهو الأولى أن يؤتى بالخلع في حال النشوز ، وبقدر المهر . .

وقوله تعالى : (^ تلك حدود ا فلا تعتدوها) أي : فلا تجاوزوها ، وحدود ا : كل ما منع الشرع من المجاوزة عنه . .

وقوله تعالى : (^ ومن يتعد حدود ا فأولئك هم الظالمون) . ظاهر المعنى . .

قوله تعالى : (^ فإن طلقها فلا تحل له من بعد) هو الطلقة الثالثة . وحكمها تحريم العقد إلى أن يوجد الزوج الثاني . ثم التحليل للزوج الأول إنما يحصل بالعقد والوطء جميعا ، على قول أكثر العلماء . .

وحكى عن سعيد بن المسيب وقيل : عن سعيد بن جبير أنه يحصل بمجرد النكاح . بظاهرة الآية . وقد عد هذا من شواذ الخلاف . .

والدليل على صحة القول الأول : ما روى ' أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول ا ، وقالت : إن رفاعة بت طلاقي ، وتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب . فقال عليه السلام : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ' . فدلت السنة على اشتراط الوطء وهذا خبر صحيح . .

وقوله تعالى : (^ حتى تنكح زوجا غيره) فالنكاح بمعنى الوطء ، ويكون بمعنى